

## مقدمة:

إن فكرة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة وإضراراً بالدول، يرجع تاريخها إلى سنة 1474 السنة التي أقيمت فيها محاكمة قائد النمسا العسكري "بيتر دي هاغنباخ" **PETER DE HEGEN BAKH** عما اقترفه من جرائم وحشية<sup>1</sup>، ولذلك كانت هناك حاجة ماسة لجهاز قضائي لقمع إنتهاكات حقوق الإنسان، فهناك العديد من الفقهاء ألحوا على ضرورة وجود هذا الجهاز ومن بينهم غوستاف مونييه (Gustave MONNIER) ، الذي قدم في سنة 1872 اقتراح احتوى على مشروع اتفاقية دولية تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول<sup>2</sup>، إلا أن الآثار السلبية للحروب وضعت المجتمع الدولي أمام أمر الواقع الشيء الذي تطلب تضامن الجهود من أجل مواجهة التحديات والتجاوزات على حقوق الإنسان، وهذا ما عرفه المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى، حيث تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انتهى بإبرام معاهدة فرساي في 28 جوان 1919، حيث ورد في المادة 227 منها على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " (Guillaume II)، كما ورد فيها ضرورة محاكمة مجرمي

---

(1) بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2001-2002، ص7.

(2) KEITH HALL Cristopher, Première proposition de création d'une cour Criminelle internationale permanente, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°829, Mars 1998, P 60 – 75.

الحرب عند ارتكابهم أفعال مخالفة للقوانين وعادات الحرب،<sup>1</sup>، غير أنه عقب اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر سنة 1934، تمكنت فرنسا من إقناع الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة سنة 1937، من اعتماد اتفاقية تجرم الإرهاب سنة 1937، واتفاقية ثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال، غير أن هاتين الاتفاقيتين لم يكن لهما حظ من التنفيذ أو التطبيق العملي، فلم تصادق عليهما أي دولة سوى التي وقعتها<sup>2</sup>، وأسباب ذلك تكمن من ناحية، في تمسك الدول في سيادتها وانعدام رغبتها في التنازل عن إختصاص قضائها الوطني بقمع ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>3</sup>، ومن ناحية أخرى في عدم وجود تقنين لهذه الجرائم يسمح للمحكمة الجنائية الدولية المنشودة بممارسة إختصاصها بسهولة ويسر<sup>4</sup>، وبقيام الحرب العالمية الثانية، ظهرت رغبة ملحة من طرف عدد كبير من الجمعيات والمنظمات لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم تعهد له مثل هذه المحاكمات وعلى اثر ذلك كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى القرارين 33/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 و31/48 بتاريخ 09 ديسمبر 1993، وعقدت من أجل ذلك عدة اجتماعات إلى أن

---

(1) محمد الطراونة، مقال بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني: <http://www.startimes.com>.

(2) علي ع. القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2001، ص 188 و ما بعدها.

(3) BENNOUNA Mohammed, La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états, A.F.D.I, 1990, éd. Bruylant, p.299-306

(4) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص 45.

انتهت من المسودة الختامية للمشروع، وأحيل هذا الأخير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي اجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة الممتدة بين 15 و17 جويلية 1998، وفي 17 جويلية 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي عرف "بنظام روما" نسبة للعاصمة الإيطالية التي انعقد فيها، ودخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002 نتيجة اكتمال العدد اللازم من التصديقات المحدد بستين دولة، وبالتالي نلاحظ أن مخاض هاته المحكمة كان طويلا ولأن مناقشة مشروع نظامها الأساسي على الصعيد الدولي استغرق أكثر من سنتين توالى خلالها اجتماعات المؤتمر الدولي، وبذلك أصبحت المحكمة مؤسسة قضائية دولية قانونية<sup>1</sup>، ونظرا لميزتها القضائية فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة مرتكبو الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية الدولية، التي تقام أمام المحكمة الجنائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص<sup>2</sup>.

وانطلاقا مما ذكرناه سابقا تتضح الأهمية البالغة لدراسة الموضوع حيث تتجلى كون أن سلطة الإدعاء أو التحقيق لدى هاته المحكمة هي أداة فعالة وسريعة على الصعيد الدولي في مواجهة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والجرائم الأشد خطورة التي تختص في نظرها المحكمة حصرا، ومنه نجد أن نظام روما الأساسي

---

(1) ع.الهادي بوطالب، مقال بعنوان و أخيرا ولدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جريدة العرب الدولية-الشرق الأوسط-، العدد 8625، 2002.

(2) علي ع.القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 165.

حدد نطاق عملها وقواعد الإجراءات المطبقة أمامها، بالشكل الذي يحقق استقلاليتها وحيادها، وبالتالي فإن وقوع أية جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام يعطي الحق للمجتمع الدولي متابعة مقترفيها سواء عن طريق الدول أو المدعي العام أو مجلس الأمن ووسيلتهم في ذلك تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإتباع سلسلة من الإجراءات سواء المتعلقة بالإدعاء العام أو التحقيق بغرض الوصول إلى الحقيقة، ما يهمننا في هذا الموضوع هو دراسة سلطات الإدعاء والتحقيق لدى المحكمة، التي أثارت جدلا واسعا بين مختلف الدول لتتمثل إشكالية دراستنا في:

**ما مدى مشروعية السلطات الممنوحة للإدعاء والتحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية؟**

وعن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع كون أن المحكمة لها صدى واسع النطاق على الصعيد الدولي، كما أن الجدل الذي أثارته سلطات الإدعاء والتحقيق لدى المحكمة، دفعني للتعق في الإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ليتمثل الهدف من الدراسة هو تحديد الجهات المختصة بالإدعاء والتحقيق أمام المحكمة، وكيفية مباشرة هاته الجهات لسلطاتها المخولة لها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى إبراز دورها الفعال في سير المرحلة السابقة للمحاكمة، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة هذا الموضوع كون أنه ينصب على تحليل أحكام نظام روما الأساسي الذي يمثل الإطار

القانوني للدراسة، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة ومعظم الوثائق المتعلقة بها، لإبراز آلية عمل المحكمة في مرحلة الإدعاء والتحقيق والصلاحيات المخولة لهم في تسيير هذه المرحلة. غير أنه وفي إطار إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات أهمها قصر المدة الممنوحة لإنجاز هاته الدراسة الذي لم يساعدنا في إثراء هذا الموضوع، وكما يجب التنويه إلى أننا استعنا بدراسات سابقة من بينها دراسة الدكتور هشام محمد فريجة، بعنوان دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في جامعة بسكرة، حيث تناولت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذا طرق تحريك الدعوى الجنائية كما تناولت بعض النماذج العملية التي حققت فيها المحكمة، إضافة إلى دراسات أخرى.

وللإجابة على إشكالية الموضوع اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: يتعلق بإجراءات الإدعاء أمام المحكمة الذي نتناول فيه الإجراءات التي يتبعها المدعي العام في المتابعة، وكذا الجهات المخول لها إحالة الدعوى أمام المحكمة أما الفصل الثاني: فيتعلق بإجراءات التحقيق أمام المحكمة الذي نتناول فيه سير إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، ثم التطرق إلى إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية وسلطة مجلس الأمن في تعليقه.